دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى تنازع تنفيذ رقم (2023/1)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثالث من حزيران لسنة 2024م، الموافق السادس والعشرين من ذي القعدة لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في دعوى تنازع التنفيذ المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/1).

المدعي:
النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلًا عن وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الفلسطينية وعن مؤسسات الدولة سندًا إلى نص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

موضوع الدعوى:
الفصل في تنازع التنفيذ في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم (2018/10) وقرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2022/91).

الإجراءات

بتاريخ 2023/02/02م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا دعوى تنازع تنفيذ من المدعي النائب العام بصفته ممثلًا عن وزير المالية ورئيس هيئة التقاعد العام وعن مؤسسات الدولة، سُجّلت تحت رقم (2023/1)، وذلك بشأن تنفيذ القرار التفسيري لنص المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2018/12/12م في طلب التفسير رقم (2018/10) بشأن الاستحقاقات المالية لأعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانونًا.

وحيث إن وزير العدل كان قد تقدم بتاريخ 2018/12/02م بطلب تفسير إلى المحكمة الدستورية العليا بخصوص تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومواد أخرى؛ بهدف بيان فيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعهم حينها يستحقون رواتب أم لا، سندًا إلى كون المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب وعدم انعقاد منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 2007/07/05م، وقد سجل الطلب المذكور لدى قلم المحكمة الدستورية العليا تحت رقم (2018/10).

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارًا تفسيريًا بتاريخ 2018/12/12م في طلب التفسير المذكور بشأن تفسير المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، جاء فيه ما نصه: "...**أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار**".

وحيث إنه على إثر ذلك تقدم عدد من المستدعين أعضاء المجلس التشريعي الذي تقرر حله بموجب القرار التفسيري رقم (2018/10) بدعاوى لدى محكمة النقض بصفتها الإدارية تحمل الأرقام (2019/291 و2019/313 و2020/41) على سند من أن الجهات المعنية بالصرف قد امتنعت عن صرف أي رواتب تقاعدية لهم رغم المطالبة بذلك، وعلى ضوء ذلك رأت المحكمة (محكمة النقض بصفتها الإدارية) أن المستدعين قد حرموا حق الحصول على مخصصاتهم ورواتبهم التقاعدية المقررة لهم بموجب القانون، وأيّدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2022/12/11م في الطعن رقم (2022/91) طعن إداري عليا، ما شكل منازعة تنفيذ لقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر في طلب التفسير رقم (2018/10)، وحدا بالجهة المدعية في الدعوى الماثلة إلى إقامة "دعوى تنازع تنفيذ رقم (2023/1)".

ولما كانت النيابة العامة ممثلة للجهة المدعية في تقديم هذه الدعوى سندًا إلى نص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته لغايات الفصل في التنازع في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم (2018/10) الصادر بتاريخ 2018/12/12م في ظل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن الإداري رقم (2022/91).

وحيث إن الدعوى الماثلة قد اتصلت بمحكمتنا وفقًا للأوضاع المقررة قانونًا سندًا إلى أحكام المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على أنه: "**1. تفصل المحكمة دون غيرها في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها كافة طبقًا للقانون، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. 2. لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فيها**".

وحيث إن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى به قضاؤها - لا يكون إلا وفقًا لقانونها فإن نص المادة (43) من قانون هذه المحكمة جاء بصيغة آمرة يستدل منها على أن ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وقراراتها القابلة للتنفيذ تعود إليها بقوة القانون.

وحيث إن الدعوى الماثلة تنصب على نتيجة فهم محكمة الموضوع جزءًا من منطوق القرار التفسيري رقم (2018/10) بشكل يناقض صحيح نص القرار وما قصدته المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (2018/10) عندما قضت بأنه: "**أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ...**". وحيث إن الجهة المدعية تطلب من المحكمة الدستورية العليا التأكيد على وجوب تطبيق أحكام القرار الصادر عنها في طلب التفسير رقم (2018/10).

وحيث إن المادة (1/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أكدت إلزامية أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بالتفسير لجميع سلطات الدولة وللكافة؛ أي أن لقضاء هذه المحكمة حجية مطلقة وملزمة، وأحكامها وقراراتها متعدية للناس كافة ولسلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما مؤداه انصرافها إلى كل المحاكم في النظام القضائي الفلسطيني على اختلاف أنواعها ودرجاتها بدلالة المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي نصت على أن: "**السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها....**".

متى كان ذلك فإنه يحظر على أي جهة أو سلطة كانت مخالفة أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها، أو التعقيب عليها، أو المجادلة فيها، أو التأويل عليها على نحوٍ يمس مضمونها أو يناقض صحيح ما قضت به أو قصدته.

ولمّا كانت محكمتنا قد ورد في قرارها التفسيري رقم (2018/10) عبارة "ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته **لأية استحقاقات مالية أو مكافآت** منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار."، وقد جاء هذا النص عامًا من دون تخصيص، مطلقًا من دون تقييد، وحيث إن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه ويدل على أمر مجرد من القيود طبقًا للقاعدة الأصولية التي تقول إن: "**المطلق يجري على إطلاقه، ما لم يرد ما يقيده**"، وحيث إن مدلولات ألفاظ نص القرار التفسيري محل الدعوى الماثلة جاءت عامة ومطلقة، فإن محكمتنا ترى عدم وجود أي قيود أو استثناءات تتيح تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته أي استحقاقات مالية، لا سيما أن كلمة "**لأية**" جاءت مؤكدة معنى ما يليها **من حيث عدم وجود أي سبب يوجب تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته أي استحقاق مالي مهما كان نوعه سواء أكانت رواتب شهرية، أم حقوقًا تقاعدية، أم مكافآتٍ**، إلى جانب أن مضمون القرار التفسيري القاضي بعدم وجود أي أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية ولايته أي استحقاقات مالية أو مكافآت جاء منسجمًا مع قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م وتعديلاته، ومستخدمًا الكلمات والعبارات نفسها التي تضمنها إذ استخدم كلمة "مكافآت" ولم يرد فيه كلمة "التقاعد" سوى مرةٍ واحدة في المادة (13) منه التي تتحدث عن الحد الأقصى للجمع بين المستحقات التقاعدية، وكلتاهما تختلفان في دلالاتهما ومضمونهما عن بعضهما بعضًا بالمعنى الوارد في هذا القانون.

لما كان ذلك فإن المحكمة الدستورية العليا طبقًا للصلاحيات الممنوحة لها في تفسير أحكامها وقراراتها والبت في منازعات تنفيذها تؤكد أن ما تضمنه نص قرارها التفسيري رقم (2018/10) محل الدعوى الماثلة جاء واضحًا دقيقًا في اختيار الكلمات والمصطلحات المعبرة بشكلٍ لا يحتمل أي تأويل أو تفسير عن انصرافه ليشمل كل الحقوق المالية المتعلقة بالرواتب الشهرية والمكافآت والامتيازات الأخرى، بما في ذلك الحقوق التقاعدية، ذلك أن محكمتنا وهي تمارس سلطتها في البت في أي منازعة تنفيذ تعترض فهم أحكامها وقراراتها تستظهر إرادتها وقوفًا عليها والتزامًا بها، فلا تخوض سوى فيما يؤكد حجية أحكامها وقراراتها وإلزاميتها للناس كافة ولسلطات الدولة الثلاث.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا التأكيد على استمرار نفاذ قرارها التفسيري رقم (2018/10) بشأن تفسير نص المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (2022/91) أو أي حكم أو قرار يخالف ذلك.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau